

شرح الأجوبة الجلية (٧) | باب أحكام المسح على الخفين

الشيخ عبد الرحمن بن فهد الودعاني

عبد الرحمن الودعاني

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين: اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين قال رحمة الله تعالى احكام المسح على الخفين ما حكم المسح على الخفين يجوز بشروط سبعة وهي لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترهما لمحل الفرط - 00:00:08
وان كان المشي بهما عرفاً وثبتوهما بنفسهما. واباحتهما وطهارة عينهما. وعدم وصفهم البشرة الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد حياكم الله عشر طلبة العلم - 00:00:32

اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعاً وعملا صالحاً متقبلاً هذا الباب المسح على الخفين للباب الذي قبله ان هذا الباب يتكلم عن الاعضاء التي يمكن ان تكون مغطاة بشيء من الحوائل - 00:01:08
الوضوء ولانها تتعلق بالوضوء لا تتعلق بالغسل قدمها فهي الممسوحات في باب الوضوء هذا هو الغالب عليها وان كان بعضها الجبيرة يمسح حتى في باب الغسل وهذا الباب يتكلمون في عادة عن الممسوحات - 00:01:35

التي هي غير اصلية انما هي بدائل عندنا الممسوح الاولي الرأس اما هنا فالمسوحات غير اصلية غير الاساسية وهي في الجملة اربعة قد تكون اكثر من هذا لكن اجمالاً هي اربعة - 00:02:08

الاول الخفان ويلحق بهما الجوربان والثاني العمامة وخمار المرأة والثالث الجبار وما في حكمها من اللصوق ونحوها الخام او الرابع النفائذ والعصائب ونحوها هذه الممسوحات في الجملة ويمكن ان تقسم الى منشوحات اختيارية وممسوحات - 00:02:32
الاختيارية الخف والجورب والاضطرارية مثل جبيرة هذا الباب في بيان سماحة هذه الشريعة ويسراها وسعة احكامها تضمنها لكل ما يتعلق احكام العبادة سواء الاساسية او الطارئة الخف ما هو الخ - 00:03:26

خفه اللباس المصنوع القديمين من الجلد ونحوه والمؤلف رحمنا الله واياه لم يتكلم عن احكام الجوارب بخصوصها وانما تدخل الجملة فما هو الجورب والجورب وما يلبس على القدم من القطن - 00:04:11

ونحوه كثير من الجوارب اليوم تكون قطن مع مخلوطة مع بعضها وهذه صناعة حديثة لم تكن معروفة من قبل ولذلك اذكروا دائماً هذا الجورب نسبة الكتان خمسين بالمائة ستين بالمائة سبعين في المئة وما شابه ذلك - 00:04:48

العلماء الجملة اتفقوا على مشروعية المسح على الخفين لكنهم اختلفوا في مشروعية المسألة الجوربين والخلاف المسألة الخفين مع اهل البعد واما الخلاف في المس على الجوربين فمع اهل السنة فيما بينهم - 00:05:21

ينبغي على طالب العلم ان يفرق بين الخفين والجوابين الخوف اتفق اهل العلم من اهل السنة على مشروعية المسألة في خلاف قديم اندثر انتهى تبين لهم السنة انتهى الخلاف لكن بقي الخلاف مع اهل البعد الذين يردون السنة النبوية - 00:05:53

وهم الخوارج والروافض او الشيعة على وجه العموم والمعزلة واما المسح على الجورب الخلاف في بين اهل السنة احمد والشافعي في القول المشهور عند اصحابه ورواية عن ابي حنيفة القول الرابع في مذهبها - 00:06:21

وهي التي انتهى اليها قبل وفاته رحمة الله هو مذهب الصاحبين هذا خلافاً في التفاصيل يرون المسح على الجوارب ومالك والحنفية في المشهور عندهم لا يرون المسألة الجوارب الا ان تكون منعلة او مجلدة - 00:06:52

تشبه الخف ولها تجد كثير من الناس اليوم من اتباع الحنفية الاخوة والاخوان والاخوة الباكستانيين وغيرهم لا يمسحون على

الجوارب لا تتعجب هذا هو مذهبهم وهكذا تجد في بعض البلاد العربية - 00:07:20

اكثرهم لا يمسح الجواذب هذه التي نلبسها عليها كما هو في كثير من دول شمال افريقيا اما المسألة الخفاف فهو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداودي رحمة الله في شرحه على صحيح البخاري - 00:07:42

اما تواتر حديث من كذبت ومن بنى لله بيتا واحتسب رؤية شفاعة والحوض مسح خفين وهذه بعض واحد تحفظه من قبل كذا يحفظ للمرة الثالثة ها هذا كان الشيخ ابن عثيمين رحمة الله يكرره دائمًا - 00:08:27

احد حفظه افضل لا بأس وهذا بعض قال الامام احمد رحمة الله ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا - 00:09:20

وقال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمة الله ما قلت بالمشي على الخفين الا بعد ان اتاني - 00:10:02

في اثباتها مثل الشمس واما المسعى الجوربين فهو مذهب عاممة الصحابة رضي الله عنهم ليس فيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قال احمد في عام ستة او سبعة - 00:10:21

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اظن ابن الاوسط هذا عن ثلاثة عشر من الصحابة نقله ابن القيم عن ستة عشر او خمسة عشر من الصحابة تعليقة على تهذيب سنن او اختصاص سنن ابي داود - 00:10:50

ولا يعرف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف في المسألة الجوربين ولا شك ان الصواب انه يجوز المسألة الجوربين لكن اختلف العلماء في شروطها وسيذكر المؤلف بعض الشروط العامة في المسح - 00:11:14

بعضها يدخل فيهم جوانب بعضها يعني قد لا يدخل في يخص الخف اصح الاحاديث الواردة في المسألة الخفين حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه في الصحيحين انه اخذ معه اذواة فسكب على النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه - 00:11:36

قال غسل وجهه ويديه الى المرفقين مسح برأسه فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمishi عليهما والاحاديث في هذا كما قيل قلنا سابقا متواترة يقول المؤلف رحمنا الله واياه ما شرط - 00:12:10

المسألة الخفين قال شروط المسح الخفين سبعة قدم لنا مرارا ان الاعداد او المعدودات عند الفقهاء مأخوذة عن طريق ماذا الاستقراء العلماء استقرؤوا النصوص في المساء على الخفين وقواعد الشريعة - 00:12:46

استنبتوا ان لها سبعة شروط وهذه الشروط بعضها عليه نص وبعضها مجرد اجتهاد وكونها سبعة شروط هذا مشهور في كتب كثير من الحنابلة وذكر اخرون انها ثمانية شروط فزادوا شرطا ثامنا - 00:13:18

وذكروا احكاما لم يعتبروها شروط وهي شروط في الحقيقة وهم ان يكون المسح في المدة المحددة شرعا الثاني ان يكون المسح في الطارة الصغرى للطهارة الكبرى اذا جمعنا السبعة والثامن - 00:13:53

هذين الاثنين كم الصيغة الشروط عشرة هذى سبعة ذكرها المؤلف والشرط الثامن الذي اضافه بعض الحنابلة قالوا الا يكون واسعا تبدو منه القدم وهذا يستغنى عنه بالشرط رقم اثنين عند من لم يذكره كما سيأتي الاشارة اليه بعد قليل - 00:14:23

اذا مجمل ما يذكر من الشروط تم الان الراجح انه يكتفى خمسة شروط كما سندكره ان شاء الله تعالى الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ومعنا هذا الحديث انه - 00:14:56

لا يصح المسح على الخف اذا لبست ولا طهارة كاملة ومعنى ذلك انك لا تلبس الخف او الجورب الا اذا كنت مغتشلا متوضئا المقصود انك غير محدث ان كان عليك حذر او حدث اصغر - 00:15:28

لبست الجورب لا نقول حرام ولكن لا يجوز ان تمسح عليه يجب عليك اذا جاء بس موضوع غسل القدمين ان تخلع الجورب وتغسيل القدم من غسل وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء رحمنا الله واياهم - 00:15:54

وبعضهم يحكي فيه خلافا شاددا لكن العمدة على اتفاق عاممة العلماء رحمنا الله واياكم والدليل عليه حديث المغيرة السابعة دعهما فاني ادخلتهما دل على انه لا يصح المسح على الجوارب او الخفاف الا اذا - 00:16:17

لبسهم على طهارة ويتربت على هذا مسائل قبل المسائل نكمل بس بيان معنى الشرط قوله كمال الطهارة ولم يقل مجرد انه الطهارة
لماذا قال كمال قالوا لانه لا يصح ان يمسح عليهما - [00:16:54](#)

لا يصح ان يمسح عليه الا اذا لبسهما بعد تمام غسل القدمين كليهما فلو انه غسل اليمني ثم لبس الجورب اول خف ثم غسل اليسرى
في الوضوء ثم الجورب والخف قالوا لا يصح المسح - [00:17:27](#)

عليهما طيب ما الحيلة قالوا الحيلة ان تخلع الجورب اليمين ثم تعود فتلبسه فتكون قد لبسته على طهارة هذا مذهب كثير من العلماء
وذهب اخرون يا المالكية وغيرهم الى انه - [00:17:48](#)

يجوز المسح في هذه الحالة واختاره الشیخان ابو العباس ابن تیمیة وابن القیم لكن على كل حال ينبغي الا يفعل المسلم هذا حتى لا
يلبس الجوارب حتى يتوضأ وضوءا كاما خروجا من هذا الخلاف - [00:18:11](#)

لكن من فعل هذا وتتوظأ ومسح ولا نستطيع ان نبطل طهارته لانه قد استقرت او الخفاف في القدمين وهو على طهارة وقولوا بالماء
يعني لا يصح ان تلبسها بعد وتمسح عليها بعد طهارة التیم - [00:18:31](#)

لان طهارة التیم لا علاقة لها المشهد الخفين او الجوابین هذا کلام في الجملة الصحیحة ولو ان انسانا تیم مع عدم وجود الماء ولبس
الجورب حضر الماء هل يمسح يمسح قالوا لا يمسح - [00:18:56](#)

يخلع الجو وقد يدل عليه حديث المغیر السابق يتعلق بهذا الشرط مسائل المسألة الاولى ان من لبسها على غير طهارة فلا يصح ان
يمسح عليها من مسح عليها لم تصح - [00:19:23](#)

من صلی بهذه الطهارة لم تصحها صلاته لكن لو ذكر قریبا ماذا يصنع؟ يعني مسح عليها ذكر بعد خمس دقائق انه كان قد لبسها على
غير طهارة ماذا يصنع؟ نقول يخلعها ويغسل قدميه - [00:20:02](#)

ويکفي اذا ما طال الفاصل اما اذا طال الفاصل نص ساعة مثلا نقول لا بد ان تتوضأ من جديد او تخلعه او تغسل قدميك على كل
ما تمسح بها - [00:20:30](#)

يعني لا يمسح عليها فليخلع ويتوظأ من جديد الا اذا ما طال الفصل فانه يکفي ان يخلعها ويغسل قدميه ثم يكون وضوئه صحیحا
وهذا يستوی فيه العاًمد لكن العاًمد فعله حرام - [00:20:52](#)

وللاسف الى يومنا هذا نجد جملة من الناس بعضهم يقول لي سنتين لي ثلاث سنین امسح والبسها وامسح ما لبس على طهارة وین
كنت وینک عایش فیها؟ هذا مصيبة الجهل بمثل هذه الامر تعتبر من المصائب - [00:21:19](#)

في اعراض عند بعض الناس عن العلم والتعلم ولذلك لا تستخرس انت في خطبة الجمعة تتكلم عن احكام الناس على الخفين علم الناس
او تتكلم في اي مجلس من احكام مسح الخفين - [00:21:42](#)

مع دخول الشتاء او في اثناء الشتاء يتعلم الناس ولا تقل انهم يعرفون كثير من الناس لا يعرفه كثير الجهل موجود بكثرة الشرط
الثاني يقول سترهما في محل الفرز محل الفرض ما هو - [00:21:58](#)

القدم من اطراف الاصابع الى نهاية الكعبین هذا يجب ستره يعني معنى هذا الكلام انه لا يمسح على خف او جورب لا يمسح هذه
المنطقة وهذه المسألة يتعلق بها جملة من الاحکام يعني - [00:22:29](#)

هذا الشرط يتعلق به جملة من الاحکام والمسائل المسألة الاولى انه لا يجوز المسح على الجورب الصغير هكذا عبر ابن المنذر في
الاوسيط والاحسن كما عبر اخرون ان نقول الجورب ايش - [00:22:53](#)

القصير قصير ضد ايش الصغير ده المراد هنا قصير كل الصغير وهذا القصير بغض النظر صغير ولا كبير والجورب القصير هو الذي لا
يغطي الكعبین اما ان يكون الى نصف الكعب او دون الكعب - [00:23:22](#)

قد اجمع اهل العلم خلاء واحد على انه لا يصح المسح على هذا الجواب في اخر من اهل العلم وافقه الجواز لكنه لم يوافقه في
الحقيقة قال يغسل ويمسح يجمع بين الغسل ايش - [00:23:54](#)

والاوزاعي والاول حزم والصواب مذهب الجمهور. بل مذهب عامة العلماء نقل شیخ الاسلام بن تیمیة اجماع المسلمين ولقد اجمع

ال المسلمين على انه لا يجوز المسح على الخف الذي دون الكعبين - [00:24:17](#)

هذا كلام صحيح لانه في الحقيقة ليس ايش خفا والجورب مثله الاحكام المسألة الثانية اللي تدخل في ضمن هذه هذا الشرط
الخف او الجواب المحرق العلماء الجورب المحرق يجوز المسح على الجورب المحرق - [00:24:35](#)

ما دام انه يمكن ان يلبس ويمشى فيه ويعتبره الناس خفا او جوربا لكن اذا كانت خروقه كثيرة جدا تظهر منه نصف القدم ولا ربع
القدم هذا ما يعتبر جورب وخف - [00:25:32](#)

عند الناس على الاطلاق فلا يمسح عليها لكن الشفوق اليسيرة او الخروق اليسيرة ولو كانت كبيرة نوعا ما لا بأس يمسح عليها ما دام
الانسان يلبسه يروح به ويجب عليه وما يدخل في هذا الشرط ايضا - [00:25:48](#)

ما اشرنا اليه قبل قليل وهو الشرط الثامن عند بعض اصحابنا الحنابلة وهو الجورب الواسع او الخف الواسع التي يرى منه القدم
لو كان فيه سعة بحيث انه يظهر منه الكعبين - [00:26:13](#)

وما دونهما يقول لا يمسح عليه لانه ليس بساتر والقول الثاني انه يصح المس عليه وليس من شرط الجو الخف الا يرى منه شيء البته
هذا القول الثاني اقرب وقد يدخل فيه ايضا احد الشروط المذكورة - [00:26:29](#)

فيما بعد وهو المسح على الجورب الشفاف او الخفيف او السقيل ولا نتركه حتى يأتي موضعه ان شاء الله الثالث يقول ان كان المشي
بهما عرفا يعني ان هذا الخف والجورب - [00:26:56](#)

تريد ان تلبسه يمكنك تمشي عليه ولم اجد للحنابلة فيما وقفت عليه في كتب الاصحاب الكشاف شروح منتهي الایرادات ومطالب
للنهي من الكتب التي وقفت عليها تعليل لهذا الحكم لكن يمكن ان يعلل كما يعلل - [00:27:27](#)

في الشرط الذي بعده فيقال تعليل ذلك ان الخف الذي ورد فيه النص والذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هو الذي
يمكن المشي به عرفا واما الذي لا يمكن المشي به عرفا - [00:27:57](#)

هذا ليس مما ورد النص به وتعليقات اخرى ليس هذا موضعها كلها تتعلق او قريبة من تتعليقات في الباب الشرط الذي يليه وايضا لم
اجد انهم يذكرون له صورة ما ذكر له صورة - [00:28:21](#)

وممكن ان يمثل له اشياء نادرة بطبيعة الحال مما يدل على الشرط نادر قد يعلل ايضا بالندرة الرخص لا تستباح بالشيء النادر وعلى
كل حال ممكن ان يمسل له في خف من حديد ثقيل جدا لا يمكن ان - [00:28:48](#)

يمشى به او خف من زجاج رقيق اذا مشى به ايش مكسر ولا يناسب ان نمثل له الذي يسقط لانه يدخل في الشرق الذي بعده ولذلك
حقيقة لو دمج هذا بالذي بعده يمكن ان يكون مستقيما - [00:29:15](#)

لعل تقصير هذا يتأخر اعرفه يعني يقول عندي السمع شوي ما هو وصلنا الحين ان كان المشي بهما عرفا والقول الثاني انه
ليس بشرط ليس بشرط انه ليس عليه لا دليل ولا تعليل جيد - [00:29:51](#)

وقد يحتاج اليه شخص مشلول او شخص مريض او رجل كبير في السن مقعد على كل حال ان وجدت اسماء طبعا لا ادري هو اصلا
هذا الشرط نادر الوجود لكن لو وجد صح - [00:30:33](#)

صح المس عليه يكون بالعكس يكون اولى من غيره الشرط الرابع قال ثبوthem ببنفسهم او بنيفسهم بما معنى انه يثبت بمجرد ان تلبسه
يثبت ما يسقط قالوا ولو كان يثبت برباطه ما يصح - [00:30:51](#)

وبربطه قالوا ان ثبت بالتعليقين صح لانهما من جنسه وعلى كل حال ايضا هذا الشرط لا وجہ له وتعليقه كما تقدم في التعليل السابق وله
تعليقات اخرى ليس هذا موضعه - [00:31:27](#)

والراجح انه اذا ما سقط فليمسح اما اذا سقطت وهكذا لو سقط حتى بدت الكعبان هنا فيه ثلاثة احتمالات بدأ شيء كثير من القدمين
هذا لا يمسح عليه وان بدا - [00:31:44](#)

شي ي sisir طرف الكعبين ثم اعاده فانه لا بأس ان يمسح وقيل انه لا يمسى عليه مطلقا قليل ولا كثير هذى ثلات احتمالات الاقرب انه
اذا كان شي ي sisir ثم رفعه - [00:32:15](#)

لا حرج ان شاء الله اما اذا انكشف كثير من القدم عرفا لا يمسح عليه لان حكم حكم الذي خلع ايش الجورب واذا خلع الانسان الجورب
بعد المس عليه فانه لا يمسى عليه - [00:32:45](#)

الكلام كله بعد ان يمسح عليه اما لو كان سقوطه او اخلاله بعد ان لبسه وقبل ان يمسح عليه بعد الحدث ان يعيده له ان يخلعه
ويعود يلبسه وله ان يمسح عليه حتى لو - [00:33:06](#)

مسح عليه تجديدا فله ان يمسح عليه بعد خلعه فيعيده يمسح به الخامس قال واباحتهما معنى اباحتهم يعني الا يكون محرمين
والمحرم قد يكون مثلا او مشروقا او يكون فيه تصاوير محرمة - [00:33:21](#)

قد يكون حريرا بالنسبة للرجل وفي هذه الاحوال يقولون لا يجوز المصح عليه بتحريره والحرام لا تستباح به الرخص وهذا هو
المشهور لمذهب احمد والقول الثاني في المذهب وهو مذهب الجمهور انه يجوز - [00:34:09](#)

ويصح المصح عليه لكن مع الاثم هذا هو الراجح قال وطهارة عينهما يعني ان تكون عين الجوربة والخف طاهرة لا نجسة ومما يدخل
في التحرير في الصورة السابقة كمثال الجلود - [00:34:37](#)

الجواب او الخفة المصنوع من الجنود المحمرة او التي لا يجوز لبسها وان لم تكن نجسة هذا الراجح مثل جنود السبع ولو دبرت
ينهى عن لبسها الجلوس عليها بالنسبة مهارة الخف - [00:35:12](#)

لو كان نجسا كان يكون من جلد ميتة غير مدبوغ هذا لا يصح المصح عليه قالوا للنبي عنه واما لو كانت الطهارة عارضة وهي الطهارة
الحكمية يصح المصح عليه لكن - [00:35:40](#)

يجب غسله قبل ايش قيل الصلاة وعلى القول اللي يرجحه بعض اهل العلم انه له ايضا ان يخلعه وان يصلي به لكن لا يعود فيلبسه
مرة اخرى السابع عدم وصفهما البشرة - [00:36:02](#)

يعني ما يكون خفيفا بحيث انه يصف البشرة او رقيقا بحيث انه يرصف البشرة ومثلوا له الخفاف الخوف من زجاج اذا كان رقيقا مع
انه لا يكاد يلبس هذا لكن لو وجد - [00:36:37](#)

وهكذا اليوم يمكن ان يمثل خوف من نايلون ثقيل لكنه يعني رقيق من حيث الرؤية يرى من ورائه الجلد شفاف يعني واما الجورب
فواضح الجوانب الخفيفة معروفة بعضهم جوارب اللحمية يعني - [00:37:08](#)

يظهر منها اللحم وهذا مذهب كثير من العلماء واكثرهم القول الثاني انه يجوز المصح على الرقيق من خف او جورب الخفاء البشرة
ليس مقصودا للشارع انما المقصود شيء يلبسه الانسان ل حاجته - [00:37:39](#)

هذا ليس المقصود بستر العورة المقصود انك احتجت الى لبسه سوف تحتاج الى المصح عليه وهذا القول هو الراجح يجوز المصح على
الجوارب الخفيفة والخفاف او غيرها او غيره بل لو لبس الانسان كيس - [00:38:01](#)

او بغاة وربطها او وضع لها كما يفعلون الان مثلا الوقايات الطبية تجد اللي عندهم عمليات او كذا يلبسون ايش يسمونها؟ في احد
عندنا يعرف اسمها كأنك طبيب او شي - [00:38:22](#)

اللي يحطونه حق العمليات ويربطها هنا كيس يسمونه كيس يعني يعني ما في اسم جديد ها ايش اسمه اوفر تود ها
كيس كيس يعني احسنت الاوفرشوز هذا ها - [00:38:45](#)

غطاء للقدم قد يكون من نايلون شفاف كله رباط زين يثبته بحيث انه ما يسقط. هذا اذا لبسه على طهارة يجوز المصح عليه. لكن على
المذهب ما يجوز المصح عليه - [00:39:34](#)

لكن الراجح انه يجوز المصح عليها. هي من النوازل تعتبر يعني مسألة الاوفرشوز كده او الغطاء النيلون او كيس النيلون الذي يوضع
على اكتبه يا محمد ما احسنت اه بقي عندنا قلناكم شرط - [00:39:51](#)

فوق السبعة ثلاثة ذكرناها طبعا من يعيدها هذه عدة التي ذكرتها تفضل المدة المحددة شرعا حدث اصغر دون الاكبر العاشق ذكرته
ايضا وهو الله يكون واسعا تبدو منه القدم قلنا ممكن نرجع الى احد الشروط السابقة - [00:40:18](#)

وستأتي مسألة المدة بعد قليل ان شاء الله ولكن اه مما اتفق عليه الفقهاء انه لا يجوز المصح بالحدث الاكبر قوله لقول صفوان رضي

الله عنه امر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تنزع خفافنا ثلاثة ايام باليهنا لا من جنابة - 00:40:50

ولكن من غائط وبول ونوم. فقول الا من جنابة يدل على انها تنزع للجنابة وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس السؤال في في في هذه المسائل سؤال تفضل طبعا كلامك انه لبس هذا تيم - 00:41:23

ثم حضر الماء مرة ثانية هذى ما لها علاقة على كل حال قول هذا محتمل لكنى ما اتحرر عندي صحة انه يمسح بعد ان تطهر التيم ولم ابحث هل فيها خلاف ولا لا - 00:42:07

ان يقول هذا وبخاصة ان كان هذا قول ضعيف سأتينا في التيم عند من يقول ان التيم رافع مطلقا يمكن ان يقال على قولي ماذا ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ادخلتهما ظاهريين يعني حال كوني انا - 00:42:32

متطهر وهي اذا تيم تعتبر طاهرة وعلى الراجح ان التيم يرفع ايش الحدث لكنه رفع مؤقت والمذهب يقولون ليس رفعا انما هو مبيح ويتحمل القول به يتحمل ما بحثتها لا اسبق الى مثل هذا القول - 00:42:59

قال به قائل فله وجه تفضل على المذهب اذا لبس المحرم الجورب لا تصح طهارته حتى ولو كان مضطرا يقوله حتى ولو مضطر حتى لو اتيح له ان يلبسها على القول الثاني - 00:43:25

تصح وعلى القول الثاني في المضطرب لكن الاول اثم. والثانى ليس باثم هل هناك دليل على مشروعية المسألة الجوارب نقول نعم فيه ادلة الاول ما رواه زيد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة - 00:44:06

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على على الخفين والجوربين رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح جماعة ولكن اعله اخرون عامة الروايات عن المغيرة بن شعبة - 00:44:58

انما هي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قالوا قد تفرد هزيل ابن شرحبيل وهو ثقة بهذه اللفظة ولكن هذا شدود منه عن رواية الجماعة لكن كثير من يصححون الاسانيد بدون النظر الى العلة كما هو - 00:45:22

عامة عمل الفقهاء والاصوليين يمشون مثل هذا اسناده صحيح بلا شك لكن الراجح في هذا الحديث انه معذب الشدود الحديث الثاني حديث ثوبان عند ابي داود وغيره قال امرنا النبي عند احمد ايضا - 00:45:43

النمسا على العصائب والتساخين هي كل ما سخن القدم ادفعها يدخل فيه المسألة الجو رب ولا يخص الوجه الثاني او الثالث اجمع الصحاوة رضي الله عنهم قد نقل المسألة الجو رب - 00:46:02

عن جماعة كثيرة من الصحابة بلغوا ستة عشر صحابيا صحيح عن سبعة او ثمانية كما قال احمد منهم انس وغيره الوجه الخامس القياس الصحيح لا فرق بين الخف والجورب من حيث اللبس والحاجة - 00:46:30

وانما كان النص على الخف لسبب ما هو عدم وجود الجوارب عند العرب. الجوارب ما يلبسونها العرب اشداء ويلبسون الشيء الشديد والجورب فيه نعومة ولا كان يعرف عنده لان ما عندهم تصنيع - 00:47:00

انما انتشر بعد فتح الروم والشام وفارس ومصر انتشرت الجوارب ولذلك يعني بعضهم يعني ذكر اهل اللغة ان الجورب فارسية لكنها عربت والشراب مصرية ليست ايضا عربية مصرية قديمة هي اصولها - 00:47:25

ما كانت معروفة عند العرق لم يرد بها نص الوجه الخامس ولا يعرف فيه خلاف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الخامس النظر الى مقصود الشارع المقصود الشارع في اباحة المسح على الخفاف - 00:47:54

النظر الى المادة المصنوعة منها ما لها علاقة انما النظر الى مصلحة الناس. الناس لبستها لماذا الحاجة اليها فاذا لبستنا نوع اخر يقاريها ويشابهها ويماثلها حكمه هذا هو النظر الصحيح - 00:48:19

هذه خمسة ادلة كلها تدل على مشروعية المسح الخفين وهو مذهب احمد رحمه الله ومذهب الشافعى الصحيح عنه كما يقول النووي هو الاصح المشهور عند الشافعية ومذهب وقول والرواية الرابعة عن ابي حنيفة - 00:48:43

التي رجع اليها في اخر عمره اختارها اصحابه ابو يوسف ومحمد ولكن عندهم الرواية الاساسية اذا كان كذلك وعليه محقق اهل العلم المسألة لا شك ان هذا هو الراجح - 00:49:09

والصحيح والقول بعدم ذلك ضعيف ولعل من سببه عدم بلوغهم الآثار المتكاثرة عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما بلغت
احمد واهل الحديث كما نبه على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:49:39](#)

ولكن الناس الى اليوم المالكية وبعض الشافعية وبعض يفتون بعدم جواز المسح الشراب قد الف فيها بعض المالكية من الازاهرة كتابا
مطبوعا على كل حال مسألة تبقى مسألة خلاف بين العلماء هذا هو الراجح بلا شك لادلة ذكرناها - [00:50:04](#)

وما سوى ذلك فهو مرجوح ومن عمل به تقليدا بكيفه لكن ينظر الى الادللة احسن له وينظر الى التعليقات الصحيحة وارفق به وارحم
ولو لم يرد فيها شيء من الآثار لقلنا ان انه ينبغي ان يقال بالمسح عليها قياسا على - [00:50:25](#)

الخفيين ورحمة للامة الله اعلم في احد عند السؤال تفضل يصح لك اخر الجورب هذا استبدلها بغيرهم يجوز هل يجوز للانسان ان
يبدل الجورب قبل ان يمسح عليه يجوز باتفاق العلماء ما في - [00:50:48](#)

معنى انك ما بعد صار له حكم الى الان سيأتيانا متى تبدأ مدة المسح بعد قليل ان شاء الله انت حزمي ظاهري يمشي عليه يقولون اذا
امكن المشي عليه عرفا - [00:51:24](#)

يقولون حديد يجوز خشب يجوز الكيس من باب اولى يا حبيب قلبي الحين اذا جيت تسأل كانك يعني تندفع تريد ان تبطل
قولي انت تلميذي ان شاء الله - [00:51:57](#)

ما شاء الله ملازم حضور اقول لك تربية لك لا انكارا عليك حتى يستفيد الشباب يعني نحن يعني ان نتربي على ايدي انا منا لان
استخدنا من مشايخنا سبق من - [00:52:21](#)

ايه قصدك انه جاء بعدهم بمئتين سنة هم سبقوه مو بولي سبقوهم نعم الشافعي جاء متأخر الشافعي رحمه الله ولد عام مئة وخمسين
في عام مئتين واربعة نعم ما حكم من يغسل قدميه - [00:53:17](#)

ويغسل الجوارب من غسل الجورب غسلا هل يصح الناس هنا قسمان ظاهرية وغير ظاهرية لكنه حتى اللي مو بظاهرية يقولون
ينبغي ان يؤدب يعني يصح لكن يطلق له عصاوين ثلاثة حتى يصير رجال - [00:53:47](#)

فلفل كعب نهاية الكعب حد الكعب من فوق ومن تحت نصف الكعب لا ما يجوز المسألة لابد بغضي الكعب لازم وزعم بعضهم انه لا بد
ان يكون فوق ذلك بثلاثة اصابع - [00:54:16](#)

قال النووي وهذا تحكم لا اصل له كلام صحيح. تحكم فاسد طبعا هذا منبعه ايش؟ تتوقعون الاحتياط مثل الذي يخترعون لنا
اختراعات في الدين احتياطا. اللي قالوا مثلا المأمور المنفرد - [00:54:52](#)

يتأخر عن الامام خطوة او خطوتين او ثلاث هذا منبعه ايش؟ الوسوسة والاحتياط هو قول محدث حتى على مذهب الحنابلة لم يقل
به احد من الحنابلة وان كان مشروع عند المتأخرین - [00:55:12](#)

قبل صاحب مبدع وهو اخذه من برا مستورد اول من قال به في الاسلام محمد ابن الحسن الحنفي وغلط لا اصل له هذا من الاقوال
المحدثة من فسح الله في عمري - [00:55:29](#)

في وقت اخرجت كتابا اجمعه انا كل ما مر علي الاقوال المختبرعة في الفقه الاسلامي وهي كثيرة جدا جدا قل من ينتبه لها
للأسف له اسباب اهمها التقليد الاعمى - [00:55:50](#)

تجد واحد من الحنفية ولا من الحنابلة في القرن السابع يخترع رأي من عنده لم يقل به لا امامه ولا شيوخه ولا اصحاب الوجوه ثم
يقلده من بعده ذكرت لنا امثلة كثيرة في الدروس على هذا - [00:56:10](#)

وشكلكم ما ودكم نمشي لفيت بنا ودرت بنا ودرت اعطيك الخلاصة الخلاصة ان من يسأل عن الجورب فوق الجورب او فوق الخف
الخف فوق الجورب او مسألة الجرموق يسمونها يقول من لبس جوربا بشرطه - [00:56:27](#)

ثم لبس فوقه جوربا اخر او خفا اخر على طهارة جاز ان يمسح على الثاني ان لبسه على غير طهارة يجوز ان يمسح على الثاني
ووجب عليه ان يمسح على الاول - [00:57:32](#)

وله في المسح على الاول طريقان الاول ان يدخل يده من داخل الثاني ويمسح على الاول او ان يخلع الثاني ويمسح على الاول

واضح والمدة التحتاني المدة التحتاني ويجوز ان تلبس الثاني والثالث - [00:57:51](#)
على طهارة وان كانت طهارة مسح مسحته اثن عشر ساعة فلك ان تلبس جورب لكن على طهارة بعد ان وتمسح باقي
اثن عشر ساعة لا تبدأ المدة من جديد - [00:58:17](#)

للاول طيب شمس اللي عنده سؤال يرفع ايده ولن اقبل غيرهم غيرهم بعد يعني في الفقرة هذى واحد اثنين ثلاثة اسئلة فقط
تفضل اعطيكم انا منهجي تعرفونه انا ترى ما يهمني يعني - [00:58:38](#)

قعدت لين بس يعني انتو تملون وتزهقون ويجهوني ناس يشتكون عقب ذلك يقولون طولت الدرس يراسلوني وكذا لكن يعني ولا
ودي ايضا اتنا نطول في كتابنا ودي دائمًا انا نخلص باب كامل - [00:59:11](#)

او فصل كامل فهمتم ما هو قضية اني يعني لا احب ان تسأل وبالعكس انا لو لم تسأله لسممت انا احب السؤال ينشطني يعني
المناقشة والسؤال هي حياة الدرس بالنسبة لي انا - [00:59:31](#)

ما ادرى عن غيري في ناس ما يحبون احد يسأل وفي ناس ما يحبون احد يتكلم اصلا انا بالعكس في الثنين اللي يسأل انه معناه انه
طالب علم يريد الحق - [00:59:53](#)

ونحب اللي نناقش ايضا بادب النقاش الحوار بادب هذا عندي قدرة على الاجابة جاوبت ما عندي قدرة يا يسرى اني اقول لك ما ادرى
الحمد لله تفضلها يسأل يقول كيف عندي - [01:00:07](#)

نجasse مطهرة موية وافركه فرك فرك كذا ثنتين ثلاثة مرة واحدة ما يهمش مو لابد اما النظف ما يجوز الثاني منه؟ تفضل
من كان عنده طرف صناعي بل يجب غسله - [01:00:43](#)

يجب مسحه اذا لبس عليه جورب مثلا او كندرة لا هذا ليست قدم ليس له قدم قدمه ذهبت القدم من فوق الكعبين لا تغسل ولا تمسح
في الطهارة في وضوء ولا لانها ليست قدم - [01:01:15](#)

الله عز وجل وارجلكم هذه رجلك هذا هذا شيء مركب يمشيك يعني جمل صورتك ويمشيك عشان ما تعالج وكذا طرف
صناعي كما يسمى الطرف الصناعي لا يأخذ في احكام الطهارة - [01:01:40](#)

هذى نازلة لطيفة في واحد كان هنا تفضل كعبك هذا هو الواد يعرف الكعبة هذا الكشتة هذا العظم نهايتك كذا هذا نهاية العظم هذا
الارتفاع هذا الوسط وسط الكعب - [01:01:59](#)

اما نهاية الكعب هي الطرف هذا شفت الكعب تقريبا يأخذ حجمه هكذا. الكعب تقريبا حجمه هكذا يعني يزيد وينقص عند الناس
حسب لابد الطرف من هنا اذا كانت الشرابك الى هنا الى هنا حد الطرف - [01:02:38](#)

يجوز اما اذا كان مائل كذا ما يجوز الشباب الصغار لا يجوز المسح عليهم اتفاق الشراب القصيرة لا يجوز المسح عليها الا ان كانت
قصيرة متوسطة يعني اللي فوق الكعب - [01:02:56](#)

اما المنتشرة اليوم دون الكعب كثير ناس يلبسها اليوم هذه بجماع العلماء لا يصح المسح عليه. انتبهوا ونبهوا الناس ذكرناه قبل
شوي تفضل يا محمد الله اليكم قال رحمة الله تعالى - [01:03:14](#)

كم مدة المسح عليهما؟ وما المقدار الذي يجب مسحه يمسح مقيم وعاصر بسفره يوما وليلة من حين حدث بعد لبس. ويمسح
مسافر سفر قصر ثلاثة ايام بليالي ومسافة القصر يومان معتدلان يسير الاثقال بسيف. بسير الاثقال ودبب الاقدام - [01:03:38](#)

ويجب مسح اكتر اعلاه. ولا يجوز مسح اسفله ولا عقبه ولا يسن ذلك عقبه وهو لا عقبه مدة المسح مدة المس نختصر الكلام هي
ثلاثة ايام للمسافر ويوم بليلة للمقيم - [01:04:04](#)

اللغة المعاصرة اربع وعشرون ساعة للقيم واثنتان وسبعون ساعة للمسافر تبدأ الساعة وليس بالوقات بالصلوات اذا مسحت اليوم
الساعة كم الحين؟ الساعة تسع لك ان تمسح الى الغد الساعة ايش - [01:04:33](#)

هذى مدة المسح متى تبدأ مدة المسح في خلاف لاهل العلم رحمنا الله واياهم المؤلف يقول كما هو المذهب من الحديث بعد اللبس
يعني انا الان توضيت ولبست الجورب بقيت على طهارة - [01:04:54](#)

الساعة تسعه الان مثلا على طهارة الى الساعة العاشر الساعة عشر احدثت يقول المؤلف من هنا تبدأ المدة هذا قول لكنه مرجوح.

القول الثاني يقولون زد شوي الى متى احدثت الان الساعة عشر - 01:05:20

اردت اني اصلي الوتر مثلا الساعة احدثعش توضيت لصلة الوتر الساعة كم امسح الى احدثعش بكرة هذا هو الراجح لأن المدة للمسح لا لا للبس ولا للحدث ما له علاقة بالموضوع - 01:05:38

المدة التي وضع الشارع وضعها للبس ولو كانت للحدث امكن الا يمسح الانسان على الجورب. مثاله لو انه توظأ ولبس ونام اربعة وعشرين ساعة بغض النظر حلال ولا حرام؟ بس نقول نام اربعة وعشرين ساعة - 01:05:58

ليس من الاسباب خلاص قام نام الساعة تسع وقت ما ليسها الان مثلا وقام بكرة الساعة تسع هل يمسح على المذهب ولا ما يمسح ما يمسح لانه احدث من اول ما نام. النوم حدث ولا موب حدث - 01:06:20

خلاص لها اربعة وعشرين ساعة من الحدث يفسخ ما استفاد شيء مثل ما يقولون عقوبة له عشانه ما قام يصلی يراغون الشيء هذا ولكن ابن حزم اراد ان يخرج من هذه القضية - 01:06:39

فماذا قال من انتهاء الحدث من بداية الحدث قال لأن الانسان قد يطيل في الحدث يقعد بيوز ساعة ولا نصف ساعة يحصل الحين بعض الناس المرضى ولا عنده وسوسه يقعد ساعة يحدث - 01:06:56

متى ما خلص نبدأ على كل حال الراجح هو انها تبدأ من اول مسح بعد الحدث قال ويجب مسح اكثرا اعلاه يعني هذه مسألة فيها خلاف من العلماء لكن اقرب الاقوال هو هذا - 01:07:16

ظاهر السنة بدون تكليف يعني ابن المغيرة قال فمسح عليهما ولم يبين التفصيل فمعناه انه مسح يعني بيده هذا هو المسح خلاص انت امسح بيده فقط. امسح بيده هكذا - 01:07:50

بدون تفصيل وهذا يكون فيه مسح لاكثر ايش اعلى القدم يترب على هذا انه لا يجب مسح جميع اعلاه. يعني لا يجب ان تمسح كذا وتتأكد من هنا. ولا يمسح جميع الجوانب - 01:08:11

من هنا ومن هنا له فوق وتحت ويمين ويسار ولا يجب مسح الكعبين نفسيهما يعني الجوانب هذى ولا يشرع مسح الاسفل على الراجح من قوله العلماء لا الباطن باطن القدم ولا العقب ولا العرقوب كل هذا ما يشرع اصلا - 01:08:28

بعد وروده بل قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه. ولكنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - 01:08:55

هذا خلاصة طيب هل السنة ان تأتي خطوطا كما يقول بعض الفقهاء خطوط تخططها كذا او السنة ان تأخذها عرضا لا توجد سنة هنا صحيحة قال اهل العلم لا يصح في صفة المسح حديث - 01:09:09

ورد في حديث عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح خطوطا لكنه لا يصح لا يصح اذا لك ان تمسح باي طريقة شئت اما تمسح خطوطا تولد او تمسح ايش - 01:09:29

عرض حتى تصل الى الكعبين. هكذا خلاص وصلت للكعبين خلصنا واضح يا جماعة انتهى هذا السؤال ولا باقي في الشيء ماشي احد عنده سؤال في المسح اربعة وعشرين ساعة اربعة وعشرين ساعة - 01:09:45

يسرع الشروع في الساق في المسألة من مسح الظاهر والباطن هل يجزئ؟ يجزئ الظاهر اما الباطن وجوده كالعدم لكن لو اكتفى بمسح الباطن ما يجزئ طيبها تفضل فيصل - 01:10:21

نعم لو انه ابتدأ مدة المسح مقينا ثم سافر خلاف الراجح انه يكمل يكمل مدة سفر بشرط من يسافر قبل انتهاء المدة ولو بعشر دقائق لو مسح ثلاثة وعشرين ساعة - 01:10:51

في الرياض خرج الى اي مكان مكة مثلاكم باقي عليه نقول كمل زود يومين وساعة يعني خمسة اربعة وعشرين واربعة وعشرين ثمانية واربعين وحدة تسعه واربعين تسعه واربعين اضافية - 01:11:13

لكن لو انه طقت الساعة تسع اللي يمسح فيها امس محرك او طلع من البلد الساعة تسع خلاص انتهت المدة في الحظر لماذا تصنع

خلاص اذا اردت الصلاة تخلع الجورب - 01:11:31

مدة جديدة بعد لبسه ثلاثة ايام بلياليه والعكس كذلك لو انه مسح يعني مسافر اثنين وعشرين ساعة ثم اقام في البلد كم يبقى له ساعتان فقط يمسح مقيم مضى عليه يومان - 01:11:51

او خمسة وعشرين ساعة ثم رجع الى بلده هل يمسح ولا ما عاد يمسح نقول لا يمسح انتهت المدة اذا مسح تجدیدا هل تحسب المدة؟ لا ما تحسب ما فائدة نقول بعد حث - 01:12:19

طيب كمل يا شيخ باقي احد؟ تفضل يا حبيبي اذا شك هل انتهت المدة ولا لا يبني على الاكثر لان الاصل هنا غسل القدم وليس الاصل هو المسح لو شك - 01:12:45

المضى اربعة وعشرين ساعة او مضى عشرون ساعة وش نقول له يقول انتهت المدة خلاص اربعة وعشرين ساعة لان الاصل غسل القدم طبعاً مسألة محتملة لكن هذا مذهب الحنابة ومذهب الشافعية - 01:13:12

وان شاء الله الاقرب هو الاقرب التعليل هو هذا اللي ذكرته لكم بعضهم يذكرها من المسائل المستثناء تفضل صفة المسح صفة المسح للعلماء الراجح انه يبدأ باليمين ثم البسيط لان الحديث - 01:13:29

طبعاً استدلوا باشياء ما استدلوا برواية واستدلوا بعموم. لكن الصحيح عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توّضأتم فابدأوا ايش وهذا اختاره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو الراجح - 01:13:59

ان كان المذهب يقول يمسحهما ايش معاً الخضر ابن تيمية في كتاب المستوعب في كتابه نعم انه يبدأ باليمين هذا هو الراجح ان شاء الله سيأتي هذا بعد قليل ان شاء الله - 01:14:15

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ما يبطل المسح عليهما بيطله احد ثلاثة اشياء وهي ما اوجب الغسل او ظهور بعض محل الفرض او انقضاء مدة المسح يقول ما مبطلات - 01:14:53

المسح اريد انكم يفرقون بين مسألة المسح يعني الاحوال التي لا يصح فيها المسح خلاص مبطلات طهارة المسح يقول مؤلف كل ما اوجب الغسل يبطل المسح صحيح متفق عليه لما تقدم - 01:15:23

في الحديث الاكبر الثاني قال ظهور بعظ محل الفرض يعني لو انخلعت الجورب او عندهم على المذهب حتى لو انخرق الجورب والراجح انه اذا كان الظهور يسيرا حتى من الاعلى - 01:15:59

انه لا يبطل المسح اما اذا كان الظهور كثيراً انخلعت الجورب كلها او خلعت برمتها خلعها ولذلك الصغير ولا اي واحد قادر على يمزح وشاله خلاص ما عاد في مسح هنا - 01:16:17

الثالث انقطاع المدة يعني انتهت المدة التي يجوز فيها المسح وهي الاربعة وعشرون ساعة واثنتان وسبعون ساعة فلو مسح وهذه مسألة لو مسح بعد انتهاء المدة لم تصح طهارته فان ذكر قريبا - 01:16:38

نقول يخلع ويغسل ايش تلقى ان كان الفاصل طويل لابد ان يعيد الطهارة فان كان قد صلى وجب ان يعيد ايش صلاة او صلاتين او اكثر طيب ما مبطلات طهارة المسح - 01:16:54

طهارة نفسها هل تبطل بانتهاء المدة المذهب كما تقول يعني ذكر المؤلف انها تبطل. الراجح انها لا تبطل بانتهاء المدة انما الذي يبطل جواز المسح ويبيطل المسح نفسه ما عاد تممسح - 01:17:14

اما الطهارة فهي باقية وهكذا لو انخلع الجورب عندنا اذا انقطاع المدة وانخلاع الجورب هذا الراجح انه ايش لا يبطل الطهارة لكن يبيطل احكام المسح ما عاد تممسح هذا خلاصنا وهذا الباب. طيب اه - 01:17:33

نكتفي بهذا القدر يبدو ما عاد عندنا وقت طولنا عليكم في هذا الباب نقف عند الجبيرة واحكام الجبيرة تتحملون نشرحها باختصار يالله يالله يا محمد كل السؤالين قبل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 01:18:00

هل يجوز المسح على غير الخفين؟ نعم يجوز المسح على الجبيرة وهي اخشاب او خرق تربط على الكسر او الجرح اخبرني عن حكم المسح عليها. ان وضع على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. غسل الصحيح ومسح هذا الجريح. وان تجاوزت - 01:18:31

الضرر بنزعها وجب مع المسح التيمم للزائد وان وضعها على غير طهارة غسل الصحيح وتيمم بلا مسح تجاوزت ام لا الجبيرة هي ما يوضع على الكسر سميت جبيرة تفاؤلا من جباره - 01:18:49

على عادة العرب في التفاؤل في التسمية ولانها سبب لانجباره ايضا كبيرة بمعنى جابرة بمعنى فاعلة المسألة الجبيرة عزيمة وليس رخصة بخلاف المسح الجوريين رخصة نسينا نذكر لكم في المسحة الجوريين - 01:19:11

الافضل المسألة الجوريين والافضل غسل القدمين فيه خلاف بين العلماء الراجح وهو مذهب الحنابلة المشهور ان من كان لا يلبس الجورب او الخف الافضل ان يمسح عليه بشرطه ومن كان غير لابس فلا يسن له ان يلبس حتى يمسح هذا خلاصة كامل المسألة - 01:19:48

ودليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة في حديث المغيرة قوله دعهما فاني ادخلتهم طاهري واما الجبيرة فالمس عليها عزيمة يعني يجب المسح عليها لانه لا يمكن خلعها ولذلك اذا امكن خلعها لم يجوز ابقاؤها - 01:20:14

الجبيرة ليس لها وقت توضع للضرورة او للحاجة حتى تنتهي الضرورة او تنتهي الحاجة فتخليع اذا خلعها العضو غسلا والجبيرة ورد فيها حديث ضعيف واثار لا يأس بها عن بعض الصحابة - 01:20:33

مع القياس الصحيح على المشعل الخفين او على الجوريين في اصل المسألة من كل وجه فمن كان عليه جبيرة فانه يتقي الله ما استطاع فيغسل جميع الاعضاء الا محل الجبيرة - 01:21:08

ويمسح على الجبيرة لانها بدل عن الاصل ويمسح عليه من جميع الجوانب الاربعة فوق وتحت ويمين ويسار من جميع الجوانب ويجب عليه اذا كان اطراف قدمه او اطراف اصابعه ظاهرة ان يغسلها - 01:21:33

او كان هناك طرف اخر من الجهة الاخرى يجب ان يغسلها وهكذا في الغسل ايضا من الفوارق انها يمسى عليها حتى في الطهارة الكبرى فانه يغسل جميع بدنها ويمسح الجبيرة - 01:21:56

والمسعلة الكبيرة يكون في موظيع الغسل لا يؤخره فان عجز عن المسح عليها او كان في موضع قال فيه الطبيب لا يقربها الماء ولو مسحا فانه يسقط غسل هذا العضو ويتيهم بدل عنده - 01:22:12

لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم باجر فاتوا منه ما استطعتم والعاجز عن الغسل فانه يتيمم والتيمم يكون عن الاصل جميع الاعضاء وعن بعضها - 01:22:33

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبعض التفاصيل اللي ذكرها المؤلف مرجوحة كما اشرنا اليها اثناء الشرح قال بعض اهل العلم والمتطهر على اربعة اربع مراتب المرتبة الاولى ان يستطيع ان يغسل العضو فيجب عليه ان يغسله ولو كان مريضا او مجروها قد يستطيع غسله فيجب ان يغسله لا ينتقل الى - 01:22:51

حتى يكون عاجزا او يخشى الضرر او المشقة الشديدة وما شابه ذلك المرتبة الثانية ان يستطيع ان يمسحه عاريا عنده جرح ممنوع انه يغسله لكن المسح يقولون جائز ما يضرك فيقول يمسحه مسحا - 01:23:34

يكفي المسح المرتبة الثالثة ان يكون عاجزا او متضررا بالغسل والمسح ويكون عليه حائل فيمسح ايش الحال او المرتبة الرابعة ان يكون عاجزا عن هذا وهذا يعني عن الغسل وعلى المشي - 01:23:54

على عضو مباشرة وعن المسح على الحائل قد يكون الحائل رقيق يقول لا تممسح عليه او ما في حائل اصلا قال لا تضع حائل ايش حتى يعني تنشف الحرير ونحوه في بعض الصور - 01:24:16

فينتقل بعد ذلك الى التيمم الى التيمم فيغسل الاعضاء التي يمكن غسلها ويتيهم عن العضو الذي يعجز عن غسله نكتفي بهذا القدر اللي عنده سؤال في هذا الباب لا يأس - 01:24:35

هل تشترط الطهارة قبل لبس الجبيرة قوله العلامة الراجح انها لا تشترط تفضل ما هي الجبيرة المتحركة هذى اذا كانت جبيرة توضع وليس ضرورة ان تبقى مثل اللفافة ايضا هذه اذا امكن انه يخلعها يتوضأ وضوء عادي فيجب عليه ذلك - 01:24:55

اذا كان ما في مشقة عليه ولا فيه ضرر نعم بالنسبة للجبيرة احكامها في الحدث الاصغر والاكبر سواء المغذي اذا كان موضع عليه

مغذى وملخص بلصقات تمسح عليه نفس الحكم تمسح عليه مسح - [01:25:41](#)
امسح على الجميع ما في بأس هذا يحتاج اليه المعاصر نحتاج اليه عند الطب الشعبي يقولون لا نحتاج الى بس قدامه شوي وخر كل
ونظامه اغسلها برفق يعني لا تسوي كذا اعمل كذا اقصدها كذا - [01:26:27](#)
برفق واحد الشطاف - [01:26:53](#)